

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٥ لسنة ١٩٦٤

بالعفو عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ في قضية الجناية رقم ٢٥٠٢ لسنة ١٩٦١ شبرا (١٨٥ لسنة ١٩٦١ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛  
وعلى المادة ٧٤٠ من قانون العقوبات ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية ، وعن جميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها على الشرطى فوج محمد على نجم الدين من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٦٣ في قضية الجناية رقم ٢٥٠٢ لسنة ١٩٦١ شبرا (١٨٥ لسنة ١٩٦١ كلى) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدير الرياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)  
جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤

بالعفو عن العقوبات التبعية وجميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها من محكمة جنايات الاسكندرية في قضية الجناية رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٤٤ محرم بك (١٦١ لسنة ١٩٤٤ كلى)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ في شأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى المادة ٧٤ من قانون العقوبات ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى عن العقوبات التبعية ، وعن جميع الآثار الأخرى المترتبة على العقوبة المحكوم بها على : محمد جاب الله حسان ، الشهير بمحمد زكى جاب الله من محكمة جنايات الاسكندرية بتاريخ ١٤/٤/١٩٦٠ في قضية الجناية رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٤٤ محرم بك (رقم ١٦١ لسنة ١٩٤٤ كلى) .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القرار ما

مدير الرياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٤

بشأن الترخيص للدكتور اسماعيل دسوق بالجمع بين المعاش والمكافأة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصرح للسيد الدكتور اسماعيل دسوق بالجمع بين المعاش المستحق له ومكافأة قدرها ٤٩ جنيها و ٧٤٧ مليا تعادل الفرق بين مجموع ما كان يتقاضاه من مرتبات قبل إحالته إلى المعاش وبين المعاش المستحق له مضافا إليه غلاء المعيشة وذلك لمدة سنتين اعتبارا من ١٩٦٣/٩/٣

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير الرياسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر